

Date: 14/12/2021

Ref no. JTC/Disclosure/2021/04

Messrs.: Boursa Kuwait

Subject: Material Information Disclosure -Call out for Ordinary General assembly Meeting and Extraordinary General assembly Meeting

Reference to the subject matter above, and pursuant to the provisions of Chapter (4) in Module (10) [Disclosure & Transparency] of the Executive Summary of Law no. (7) of 2010 and its Amendments regarding the Establishment of the Capital Market Authority and Regulating Securities Activities, we are attaching the Material Information disclosure form.

Attachments:

- 1. Material Information Disclosure Form.
- 2- Ordinary General assembly Meeting agenda
- 3- Extraordinary General assembly Meeting agenda.
- 4- Ministry of Commerce and Industry acknowledgement.

Copy to: Capital Markets Authority

Jassim Transport & Stevedoring Co. K.S.C.P

Chief Executive Officer:

Adel Kohari

التاريخ: ٢٠٢١/١٢/١٤

مرجع رقم :JTC/Disclosure/2021/04

عناية السادة/ شركة بورصة الكويت تحية طيبة وبعد،

الموضوع: إفصاح عن معلومة جوهرية - الدعوة إلى انعقاد الحمعية العمومية العادية وغير العادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى أحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشـر (الإفصـاح والشفافية) من اللائـحة التنفيذيـة للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشــأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، نرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الحوهرية.

مرفيقات:

- ١- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.
 - ٢- جدول أعمال الجمعية العمومية العادية.
- ٣- حدول أعمال الحمعية العمومية غير العادية.
 - ٤- إخطار وزارة التجارة والصناعة بالموعد.

نبيخة إلى: هيئة أسواق المال

شــركة جاســم للنقليات والمناولة ش.م.ك.ع

الرئيس التنفيذي:

عادل كوهــري

شركة جاسم للنقليات والمناولة (ش. ٩ ك. ع) (59) Jassim Transport & Stevedoring Co. (K.S.C.P)

Jassim Transport & Stevedoring Co. K.S.C.P.

P. O. Box 22801, Safat 13089, Kuwait Tel: +965 2228 6100 - Fax: +965 2228 6124 Paid-up Capital K.D. 15,000,000 - C. R. 23954

info@jtckw.com

شركة جاسم للنقليات والتناولة شمكع ص.ب 22801 الصفاة 13089 الكويت

119=

تلفون: 6100 2228 +965 - فاكس: 4124 2228 6100 رأس المال المدفوع 15,000,000 د.ك - سجل تجاري 23954

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية Material Information Disclosure

Date	14/12/2021	T+T1/17/1E	التاريخ
Name of Listed Company	Jassim Transport & Stevedoring Co. K.S.C.P	شــركة جاســم للنقليات والمناولة ش.م.ك.ع	اسم الشركة المدرجة
Material Information		المعلومة الجوهرية	
Reference to the subject matter above, and pursuant to the provisions of Chapter (4) in Module (10) [Disclosure & Transparency] of the Executive Summary of Law no. (7) of 2010 and its Amendments regarding the Establishment of the Capital Market Authority and Regulating Securities Activities. Jassim for Transport & Stevedoring Co. K.S.C.P hereby informs you that we have notified the Ministry of Commerce and Industry with the dates scheduled for the call out for company's Ordinary General Assembly Meeting and Extraordinary General Assembly Meeting which will be held on Wednesday, 05 January 2022 at 11.00 a.m. at the premises of the Chairman's Club located in KIPCO tower – floor no. 54 – Sharq – Kuwait City; for the purpose of discussing the attached agendas.		بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى أحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.	
		قامت بإخطار السادة وزارة التجارة و الصناعة بموعد دعوة انعقاد الجمعيتين العموميتين العادية وغير العادية لمساهمي الشركة و اللتين قد تحدد تاريخ انعقادهما يوم الأربعاء الموافق في 05 ينايـر 2022 في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً، وذلك بمركز رجال الأعمـال في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً، وذلك بمركز رجال الأعمـال Chairman's Club الكائن في برج كيـبكو – الطابق ٤٤ بمنطقة شرق – مدينة الكويت، و ذلك لمناقشة بنود جدولَيّ الأعمال المُرفقين.	
Impact of the material information on the company's financial position		أثر المعلومة الجوهرية (إن وجد) على المركز المالي للشركة	
No Current Financial impact.		لا يوجد أثر مالي في الوقت الحالي.	

Authorized Signatory Chief Executive Officer المفوض بالتوقيع الرئيس التنفيذي

شركة جاسم للنقليات والمناولة (ش.م.ك.ع) (59) Jassim Transport & Stevedoring Co. (K.S.C.P)



Agenda of Ordinary General Assembly (10) Jassim Transport & Stevedoring Co.

(K. S. C. P.)

- 1-Discussing and voting on the delegation of the Board of Directors for buying or selling Treasury shares up to a limit of Ten Percent (10%) of total share capital of Jassim Transport & Stevedoring Co. pursuant to the provisions of Law No. (7) of 2010, Executive Regulation and their amendments and after obtaining the approval from the Capital Markets Authority.
- 2. Discussing and voting on delegating the Board of Directors for the authority of realizing and distributing any interim dividends of the Company to the shareholders on the fiscal period ending on 30 September 2021, in addition to determining the percentages and amounts of profit on shares and their distribution dates.
- 3. Approving and validating Board of Directors' resolution for the appointment of Mr. Walid Al-Osaimi, from Al Ayban Al Osaimi and Partners, member of Ernest and Young, as the financial auditor for the Company for the fiscal year ending on 31 December 2021 -pursuant to the Generally Accepted Accounting Principles, and as stipulated by Law and Regulatory Authorities for the companies controlled by such authorities, as replacement of Mrs. Sheikha Al-Fulaij, the current financial auditor, due to the reasons stated in the Board's resolution.

Board of Directors

جدول أعمال اجتماع جمعية عامة عادية (١٠) لشركة جاسم للنقليات والمناولة ش.م.ك.ع

اللوافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الخزينة بما لا يتجاوز نسبة عشرة بالمئة (١٠٪) من اجمالي رأسمال شركة جاسم للنقليات والمناولة. وذلك وفقاً لمواد القانون رقم ٧ لسنة ١٠١٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. ومن بعد أخذ موافقة هيئة أسواق المال.

اللناقشة والتصويت على تفويض مجلس الإدارة بإقرار وتوزيع أي أرباح مرحلية للشركة على المساهمين عن الفترة المالية المنتهية في ١٠٢١/٠٩/٣٠ مع تحديد نسب تلك الأرباح وقيمتها ومواعيد توزيعها.

الموافقة والمصادقة على قرار مجلس إدارة الشركة بتعيين السيد/ وليد العصيمي من مكتب السادة العيبان والعصيمي وشركاهم عضو في إرنست ويونغ كمراقب لحسابات الشركة للسنة المالية المنتهية بتاريخ المبادئ الخاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون والجهات الرقابية للشركات الخاضعة لها بدلاً من السيدة/ شيخة الفليج مراقب الحسابات الخالي للأسباب المبينة في قرار مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة



Agenda of Extra-Ordinary General Assembly (3)

Jassim Transport & Stevedoring Co.

(K. S. C. P.)

Item (1): Approving amendment to Article (2) of Memorandum of Association as follows:

Before Amendment:

Incorporators declare that the Company was incorporated as per the provisions of Companies Decree Law No. (10) of 2012, its amendments and Executive Summary thereof and the provisions hereof. The Company shall have a juridical person from the notarization date hereof.

It may not undertake any business except from the date of notarization date and after obtaining approval of all regulatory authorities.

Post Amendment:

Incorporators declare that the Company was incorporated in accordance with the provisions of Companies Law No. (1) of 2016, its amendments and its Executive Summary thereof and the provisions hereof. The Company shall have a juridical Person from the date of notarization hereof.

It may not undertake any business except from notarization date and after obtaining approval of all regulatory authorities.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية (٣)

لشركة جاسم للنقليات والمناولة ش.م.ك.ع

البند 1: الموافقة على تعديل نص المادة ٢ من عقد التأسيس على النحو التالي:

يقر المؤسسون بأن الشركة تأسست طبقاً لأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم ١٥ لسنة ١٠١١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد. وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ الشهر.

ولا يجوز لها مزاولة نشاطها إلا من تاريخ الشهر وموافقة كافة الجهات الرقابية على مزاولتها للنشاط.

النص بعد التعديل:

يقر المؤسسون بأن الشركة تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد

وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ الشهر.

ولا يجوز لها مزاولة نشاطها إلا من تاريخ الشهر وموافقة كافة الجهات الرقابية على مزاولتها للنشاط.



Item (2): Approving amendment of Article (3) of

Memorandum of Association as follows:

Before Amendment:

Company's name shall be Jassim Transport & Stevedoring and its trade name shall be Jassim Transport & Stevedoring Co. (K. S. C. Closed).

Post Amendment:

Company's name shall be Jassim Transport & Stevedoring and its trade name shall be Jassim Transport & Stevedoring Co. (K. S. C. P.)

Item (3): Approving amendment of Article (1) of Articles of Association as follows:

Before Amendment:

The Company's legal entity was converted from limited liability Company to a Kuwaiti shareholding closed Company as per the provisions of Commercial Companies Law No. 25/2012, its amendments and Executive Summary and provisions hereof issued by the shareholders and referred to hereinafter as a Kuwaiti shareholding closed Company, named Jassim Transport & Stevedoring Co. (K. S. C. Closed).

Post Amendment:

shareholding closed Company to a Kuwaiti shareholding public Company in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law No. (1) of أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة | 2016, its amendments and Executive Summary thereof

البند ١: الموافقة على تعديل نص المادة ٣ من عقد التأسيس على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

اسم الشركة هو: شركة جاسم للنقليات والمناولة وعنوانها التجارى/ شركة جاسم للنقليات والمناولة شركة مساهمة كويتية مقفلة (ش.م.ك.م).

النص بعد التعديل:

اسم الشركة هو: شركة جاسم للنقليات والناولة وعنوانها التجارى شركة جاسم للنقليات والناولة شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع).

البند ٣: الموافقة على تعديل نص المادة (١) من النظام الأساسي على النحو التالي: النص قبل التعديل:

تم خويل كيان الشركة القانوني من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مقفلة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٢/٢٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى: شركة جاسم للنقليات والمناولة (شركة مساهمة كويتية مقفلة).

النص بعد التعديل:

تم غويل كيان الشركة القانوني من شركة | The Company's legal entity was converted from Kuwaiti مساهمة كويتية مقفلة إلى شركة مساهمة كويتية عامة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية. وهذا النظام الأساسى بين مالكي الأسهم المبينة تسمى: شركة جاسم للنقليات والمناولة (شركة



and provisions hereof issued by the shareholders and referred to hereinafter as a Kuwaiti shareholding closed company, titled Jassim Transport & Stevedoring Co. (K. S. C. P).

Item (4): Approving amendment of Article (6) of Memorandum of Association and Article (4) of Articles of Association and as follows:

Before Amendment:

Without prejudice to the provisions of Commercial Companies Decree Law No. 25/2012, its amendments and Executive Summary thereof, the activities for which the Company was incorporated shall be:

- Undertaking all land transport businesses outside State of Kuwait, particularly the businesses related to transporting passengers using any land mean of transport.
- 2) Buying, selling, renting, leasing and importing all kinds of trucks, vehicles, equipment, light and heavy machinery and any other necessary tools for land and sea stevedoring and transporting of materials inside State of Kuwait and abroad.
- Establishing any industry in connection with land transportation or related thereto (after obtaining the approval of Public Authority for Industry).
- Operating clearance, shipping and stevedoring of imported and exported goods and packing goods of any kind.

مساهمة كويتية عامة).

البند ٤: الموافقة على تعديل نص المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي على النحو التالى:

النص قبل التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون الشركات التجارية رقم ١٠١٢/٥٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

- القيام بجميع عمليات النقل البري خارج دولة الكويت وعلى الأخص العمليات المتعلقة بنقل الركاب بأية وسيلة من وسائل المواصلات البرية.
- ا شراء وبيع وتأجير واستئجار واستيراد جميع أنواع الشاحنات والمركبات والمعدات والآليات الخفيفة والثقيلة وأية وسيلة لازمة للمناولة والنقل البري والبحري والمواد داخل وخارج دولة الكويت.
- ٣) إنشاء أي صناعة خاصة بالنقل البري أو
 لها بها أية صلة (بعد موافقة الهيئة
 العامة للصناعة).
- عمليات التخليص والشحن والمناولة
 على البضائع الواردة والمصدرة وتغليف
 البضائع بكافة أنواعها.



- 5) Participating in managing, operating, maintaining and establishing sea, land ports and containers' terminals and activities in connection with such business.
- Undertaking all businesses of e-commerce as per the Company's business.
- Building and renting buildings necessary for providing services and crafts in relation to sea, land transportation and stevedoring.
- 8) Sea freight, in various forms, vessels services, vessels supplies and agents for vessels companies.
- Providing all services of transportation and management of airports, including support land services for passengers, airplanes and cargo related to aviation.
- 10) Acquiring assets and properties necessary for undertaking the business to the extent permitted by applicable law.
- 11) Utilizing the financial surpluses available for the Company by investing in portfolios managed by specialized companies and entities.
- Stevedoring services, loading and offloading vessels and air cargo.
- 13) Performing all land transport operations for different goods and materials inside Kuwait and abroad, particularly the operations in connection to transporting general and loose

- ه) المشاركة في إدارة وتشغيل وصيانة وإنشاء الموانئ البحرية والبرية ومحطات الحاويات المتعلقة بهذا النشاط.
- ١) مارسة جميع أنشطة التجارة
 الإلكترونية طبقاً لنشاط الشركة.
- ٧) إقامة وتأجير المباني اللازمة لأغراض خدمات وحرف مرتبطة بأعمال المناولة والنقل البرى والبحرى.
- ٨) النقل البحري بجميع أنواعه وخدمات البواخر وتموين البواخر ووكلاء لشركات البواخر.
- ٩) تقديم كافة خدمات النقل وإدارة والمطارات والتي تشمل الخدمات الأرضية المساندة للركاب والطائرات والبضائع المتعلقة بالطيران.
- ١) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
- (۱) استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجبهات متخصصة.
- ١١) خدمات المناولة وتحميل وتفريغ السفن والنقل الجوى.
- 17) القيام بجميع عمليات النقل البري للبضائع والمواد بمختلف أنواعها داخل وخارج دولة الكويت وعلى الأخص العمليات المتعلقة بنقل البضائع



- goods, fuel, water and precious chemicals using any means of transportation.
- 14) Acquiring shares and securities for Company's benefit only. The Company is entitled to have interest or take part in whatever way with entities undertaking similar businesses or assisting thereof to achieve the activities in Kuwait or abroad and may incorporate, take part, acquire or affiliate with such entities.

All or part of the activities thereof may be initiated by the Company.

The Company may undertake the aforesaid businesses in State of Kuwait and abroad, whether directly or through an agency.

The Company may undertake similar, supplementary, necessary or related objects.

Post Amendment:

Without prejudice to the provisions of Commercial
Companies Law No. (1) of 2016, its amendments and
Executive Summary thereof, the activities for which the
Company was incorporated shall be:

- Undertaking all land transport businesses outside State of Kuwait, particularly the businesses related to transporting passengers using any land mean of transport.
- 2) Buying, selling, renting, leasing and importing all kinds of trucks, means of transport and loading, different containers, vehicles, equipment, light and heavy machinery, cranes,

العامة والسائبة والوقود والمياه والمواد الكيماوية الثمينة بأي وسيلة من وسائل النقل.

1) تملك السهم والسندات لحساب الشركة فقط ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على خقيق أغراضها في الكويت أو الخارج ولها أن تنشأ أو تشارك أو تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

يجوز مباشرة كل او بعض هذه الأغراض

يكون للشركة مباشرة الاعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفى الخارج بصفة اصلية او بالوكالة

ويجوز للشركة ان تمارس اعمالا مشابهة او مكملة او لازمة او مرتبطة بأغراضها المذكورة.

النص بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١ لسنة ١٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلى:

- القيام بجميع عمليات النقل البري خارج دولة الكويت وعلى الأخص العمليات المتعلقة بنقل الركاب بأية وسيلة من وسائل المواصلات البرية.
- آملك وشراء وبيع وتأجير واستئجار واستيراد جميع أنواع الشاحنات ووسائل النقل و التحميل والحاويات بجميع أنواعها والمركبات والعدات



power generators and accessories, spare parts, supplementary parts and any other necessary tools for land and sea stevedoring and transporting inside State of Kuwait and abroad, and running service workshops for the operation and maintenance of the Company's equipment.

- Establishing any industry in connection with land transportation or related thereto (after obtaining the approval of Public Authority for Industry).
- Operating clearance, shipping and stevedoring of imported and exported goods and packing any whatever goods.
- 5) Participating in managing, operating, maintaining and establishing sea and land ports and containers' terminals in connection to such business.
- Undertaking all e-commerce activities in accordance with the Company's business.
- Constructing and renting buildings necessary for providing services and crafts in connection to sea, land transportation and stevedoring.
- Sea freight in various forms, vessels services,
 vessels supplies and agents for vessels
 companies.
- Providing all services of transportation and airport management, including support land services for passengers, airplanes and cargo

والآليات الخفيفة والثقيلة والرافعات ومولدات الطاقة الكهربائية وإكسسواراتها و قطع الغيار و الأجزاء المحملة وأية وسيلة لازمة للمناولة والنقل البري والبحري داخل وخارج دولة الكويت و فتح ورش الصيانة الخاصة بتشغيل تلك المعدات الخاصة بالشركة.

- ٣) إنشاء أي صناعة خاصة بالنقل البري أو
 لها بها أية صلة (بعد موافقة الهيئة
 العامة للصناعة).
- ٤) عمليات التخليص والشحن والمناولة
 على البضائع الواردة والمصدرة وتغليف
 البضائع بكافة أنواعها.
- ه) المشاركة في إدارة وتشغيل وصيانة وإنشاء الموانئ البحرية والبرية ومحطات الحاويات المتعلقة بهذا النشاط.
- ١) مارسة جميع أنشطة التجارة
 الالكترونية طبقاً لنشاط الشركة.
- ۷) إقامة وتأجير المباني اللازمة لأغراض خدمات وحرف مرتبطة بأعمال المناولة والنقل البرى والبحرى.
- ٨) النقل البحري بجميع أنواعه وخدمات البواخر وتموين البواخر ووكلاء لشركات البواخر.
- ٩) تقديم كافة خدمات النقل وإدارة والمطارات والتي تشمل الخدمات الأرضية المساندة للركاب والطائرات والبضائع المتعلقة بالطيران.



related to aviation.

- 10) Acquiring assets and properties necessary for undertaking the business to the extent permitted by the applicable law.
- 11) Utilizing the financial surpluses available for the Company by investment in financial portfolios managed by specialized companies and entities.
- Stevedoring services, loading and offloading vessels and air cargo.
- 13) Performing all land transport operations for different goods and materials inside and outside Kuwait, particularly the operations related to transporting general cargo and loose goods, fuel, water and precious chemicals by any means of transport.
- 14) Acquiring shares and securities for Company's benefit only. The Company is entitled to have interest or take part under any form in association with similar business or practicing in similar business or assisting thereof with achieving the purposes in Kuwait or abroad and may incorporate, take part, acquire or affiliate with such enterprises.
- 15) Renting, leasing, constructing and managing different warehouses (cool - dry) and providing thereof with necessary fittings.
- 16) Providing Customs Bonded Warehouses services of goods in accordance with the

- ١) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
- (۱) استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
- ١١) خدمات المناولة وخميل وتفريغ السفن والنقل الجوي.
- 11) القيام بجميع عمليات النقل البري للبضائع والمواد بمختلف أنواعها داخل وخارج دولة الكويت وعلى الأخص العمليات المتعلقة بنقل البضائع العامة والسائبة والوقود والمياه والمواد الكيماوية الثمينة بأي وسيلة من وسائل النقل.
- 1) تملك الاسهم والسندات لحساب الشركة فقط ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على حقيق أغراضها في الكويت أو الخارج ولها أن تنشأ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.
- ١٥) تأجير واستئجار وإقامة وإدارة الخازن بجميع أشكالها (مبردة جافة) وإمدادها بالتركيبات اللازمة.
- 11) تخزين البضائع وفقاً لنظام الإيداع حت الإشراف الجمركي داخل المناطق الجمركية أو خارجها.



regulation of depositing systems under Customs General Department supervision inside and outside Customs zones.

17) Conducting the business of metal turning, ironsmith workshops, assembling engines, power generators, transformers and distribution and control panel devices thereof after obtaining the approval of Public Authority for Industry.

All activities or any thereof may be initiated by the Company. The Company may undertake the aforesaid businesses in State of Kuwait and abroad, whether directly or through agency. The Company may undertake similar, supplementary, necessary or related purposes.

Item (5): Approving amendment of Article (10) of Articles of Association and as follows:

Before Amendment:

The Company may increase the share capital by public offering as shown in Article (273) of Companies Law No. (25) of 2012, its amendments and Executive Summary thereof.

Post Amendment:

The Company may increase the share capital by public offering as shown in regulatory articles of Companies Law No. (1) of 2016, its amendments and Executive Summary thereof.

10) نشاط خراطة المعادن وورش الحدادة وتجميع الحركات والمولدات والحولات الكهرباء وأجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة.

يجوز مباشرة كل أو بعض هذه الأغراض ويكون للشركة مباشرة الاعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة اأصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة ان تمارس أعمالا مشابهة، او مكملة، او لازمة او مرتبطة بأغراضها الذكورة.

البند ٥: الموافقة على تعديل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

يجوز للشركة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك على النحو المبين بالمادة (٢٧٣) من قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

النص بعد التعديل:

يجوز للشركة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذاك على النحو المبين بالمواد المُنظَّمة لذلك في قانون الشركات رقم السنة ١٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.



Item (6): Approving amendment of Article (27) of Articles of Association and as follows:

Before Amendment:

The Company may have a Chief Executive Officer appointed by the Board from within the Board members or others, who shall manage the Company. The Board shall assign the Chief Executive Officer's allowances and authorities thereof for signing on behalf of the Company.

Post Amendment:

The Company may have one Chief Executive Officer or more appointed by the Board of Directors among any of the Board members or among others, who shall manage the Company. The Board shall assign allowances and authorities thereof for signing on behalf of the Company. It is not permissible to combine the position of Company's Chairman with the occupation of the Chief Executive Officer.

Item (7): Approving amendment of Article (34) of Articles of Association and as follows:

Before Amendment:

Membership of Company's Board shall not be subject to the maximum limit of memberships stated in Article (225) of Companies Law. The person may hold the position of chairman for more than one shareholding closed company.

البند ٦: الموافقة على تعديل نص المادة (٢٧) من النظام الأساسي على النحو التالي: النص قبل التعديل:

يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من أعضاء الجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد الجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

النص بعد التعديل: يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الادارة من أعضاء الجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة. ويحدد الجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

البند ٧: الموافقة على تعديل نص المادة (٣٤) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

لا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات المشار إليها بالمادة (٢٢٥) من قانون الشركات. ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة اكثر من شركة مساهمة مقفلة.



Post Amendment:

A person, even if representing a legal or natural entity, may not be a Board member of more than five shareholding public companies whose head office is located in State of Kuwait, neither can be a Chairman for more than one shareholding Company whose head office is located in State of Kuwait. Such Breach hereof shall invalidate his/her membership in companies beyond the stated number based on a chronological order of appointment dates, in addition to the consequences thereof, without prejudice to bona fide third parties' right. Whoever breaches hereof shall refund any remunerations or benefits obtained from the Company in which membership was invalidated.

Item (8): Approving amendment of Article (35) of Articles of Association and as follows:

Before Amendment:

The Chairman or board member, even if representing a natural or legal person, may not use the information received thereby for acting in such capacity for obtaining personal interests for himself or a third party. The Board member may dispose of the shares thereof in the Company during Board membership tenure, without prejudice to restrictions of shares disposal stated in Companies Law, Memorandum or Articles.

Post Amendment:

The Chairman or board member, even if representing a natural or legal person, may not use the information received thereby for acting in such capacity for obtaining an interests for himself or a third party.

النص بعد التعديل:

لا يجوز للشخص، ولو كان مثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيسًا لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقًا لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

البند ٨: الموافقة على تعديل نص المادة (٣٥) من النظام الأساسي على النحو التالي: النص قبل التعديل:

لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الإدارة. ولو كان مثلاً لشخص طبيعي او اعتباري ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره.

ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة اثناء عضويته بالجلس دون اخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات او عقد الشركة او هذا النظام.

النص بعد التعديل:

لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الإدارة, ولو كان عثلاً لشخص طبيعي او اعتباري ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره.

كما لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة التصرف



النص قبل التعديل:

The Board member may not dispose any of the shares thereof in the Company in whatever way during Board membership tenure, unless after obtaining the approval of Capital Markets Authority.

Item (9): Approving amendment of Article (45) of Articles of Association and as follows:

Before Amendment:

Annual general assembly shall be convened upon a call out by the Board during three months following expiry of fiscal year at the time and place designated by the Board. The Board may invite the general assembly for convention as and when necessary. The Board shall address the invitation of general assembly pursuant to a justifiable request from a number of shareholders holding ten percent (10%) of the Company share capital, or as requested by the auditor, in fifteen days from request date. The agenda shall be developed by the authority requesting such assembly.

Proceedings of general assembly, quorum and voting system shall be governed by the constitutional assembly as stated in Companies Law No. (25) of 2012 and its amendments.

Post Amendment:

Annual general assembly shall be convened upon a call out by the Board within three months following expiry of fiscal year at the time and place designated by the Board. The Board may invite the general assembly for convention as and when necessary. The Board shall address the invitation of general assembly

بأي نوع من أنواع التصرفات في الأسهم التي علكها بالشركة طيلة مدة عضويته الا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

البند ٩: الموافقة على تعديل نص المادة (٤٥) من النظام الأساسي على النحو التالي:

تنعقد الجمعية العامة السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية. وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعواه للجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات. وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 10 لسنة 1017 وتعديلاته.

جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

النص بعد التعديل:

تنعقد الجمعية العامة السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية, وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الادارة, وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.



pursuant to a justifiable request submitted by a number of shareholders holding at least ten percent (10%) of the Company share capital, or as requested by the auditor, in fifteen days from request date. The agenda shall be developed by the authority requesting such assembly. Proceedings of general assembly, quorum and voting system shall be governed by the constitutional assembly as stated in Companies Law No. (1) of 2016 and its amendments.

Item (10): Approving amendment of Article (64) of Articles of Association and as follows:

Before Amendment:

Auditor:

Provisions of Articles (258) through (264) of Companies Law No. 25/2012 and as amended shall govern the auditor.

Post Amendment:

Auditor:

The relevant provisions of Companies Law No. (1) of 2016, its amendments and Executive Summary thereof shall govern all matters related to External Auditor of the Company.

Item (11): Approving amendment of Article (66) of Articles of Association and as follows:

Before Amendment:

Company shall be dissolved in any event stated in Articles (279) through (308) of Companies Law, its amendments, and Executive Summary thereof.

وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من الساهمين ملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة. أو بناء على طلب مراقب الحسابات. وذلك خلال واحد وعشرون يوماً من تاريخ الطلب. وتعد حدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسرى على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم السنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

البند ١٠: للوافقة على تعديل نص المادة (١٤) من النظام الأساسي على النحو التالي: النص قبل التعديل:

مراقب الحسابات:

تطبق بشأنه أحكام المواد الواردة بقانون الشركات رقم ١٠١٢/٢٥ وتعديلاته وهي المواد من رقم ٢٥٨ حتى ٢٦٤.

النص بعد التعديل: مراقب الحسابات:

تطبق بشأنه أحكام المواد الواردة بقانون الشركات رقم السنة ١٠١٦ وتعديلاته و لائحته التنفيذية الواردة في ذات الشأن.

البند ١١: الموافقة على تعديل نص المادة (٦٦) من النظام الأساسي على النحو التالي: النص قبل التعديل:

تنقضى الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في المواد من رقم ٢٧٩ حتى ٣٠٨ من قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.



Post Amendment:

Company shall be dissolved in any event stated in regulatory articles of Companies Law No. (1) of 2016, its amendments and Executive Summary thereof.

Item (12): Approving amendment of Article (67) of Articles of Association and as follows:

Before Amendment:

Company shall be liquidated in accordance with Articles (309) through (326) of Companies Law, its amendments and Executive Summary thereof.

Post Amendment:

Company shall be liquidated in accordance with regulatory articles of Companies Law No. (1) of 2016, its amendments and Executive Summary thereof.

Item (13): Approving amendment of Article (68) of Articles of Association and as follows:

Before Amendment:

Provisions of Companies Law No. 25/2012, its amendments and Executive Summary thereof shall apply to any matter not expressly stated in Memorandum of herein.

Post Amendment:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم السنة ١٠١٦ السنة ١٠١٦ this Memorandum, all provisions of Companies Law No. (1) of 2016, its amendments and Executive Summary thereof shall apply.

Board of Directors

النص بعد التعديل:

تنقضى الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في المواد الْمُنظِّمة لذلك في قانون الشركات الرقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

البند ١٢: الموافقة على تعديل نص المادة (٦٧) من النظام الأساسي على النحو التالي: النص قبل التعديل:

غرى تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام المواد من رقم ٣٠٩ حتى ٣٢١ من قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

النص بعد التعديل:

بجرى تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام المواد المُنطِّمة لذلك في قانون الشركات الرقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

البند ١٣: الموافقة على تعديل نص المادة (١٨) من النظام الأساسي على النحو التالي: النص قبل التعديل:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٠١٢/٢٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

النص بعد التعديل:

وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

محلس الإدارة



التاريخ: الكويت في ٥ - ٢ - ٢ - ٢ - ٢

المحترم

السيد / وكيل وزارة التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: إخطار بخصوص الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمي شركة جاسم للنقليات والمناولة ش.م.ك.ع

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نود اخطاركم بأن مجلس إدارة الشركة قد قرر دعوة مساهمي الشركة لإجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لمناقشة المواضيع المطروحة في جداول الأعمال المرفقة وذلك في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الأربعاء الموافق في ٥٠/ ١٠/٢٠٢

وقد تحدد مكان إنعقاد الإجتماع في مركز رجال الأعمال (Chairman's Club) الكائن في برج كيبكو – الطابق ٥٤ - شارع خالد ابن الوليد – منطقة شرق – مدينة الكويت.

نرفق لكم صورة من جداول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وعليه يرجى التكرم بتأكيد حضور ممثل الوزارة للإجتماع في الموعد المحدد أعلاه، للتنسيق والتواصل على الهاتف ٢٦٠١٦٩٤١ أو ٦٧٠١٠٠١

• أُرسل الإخطار من خلال بوابة النظام الآلي لتراخيص الشركات المساهمة /https://stock.moci.gov.kw

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

سعدون عبد الله علي نائب رئيس مجلس الإدارة

Jassim Transport & Stevedoring Co. K.S.C.P.

P. O. Box 22801, Safat 13089, Kuwait

Tel: +965 2228 6100 - Fax: +965 2228 6124

Paid-up Capital K.D. 15,000,000 - C. R. 23954

info@jtckw.com

شركة جاسم للنقليات والناولة شمكع

ص.ب 22801 الصفاة 13089 الكويت

تلفون: 6100 2228 6104 - فاكس: 6124 6100 2228 6100 رأس المال المدفوع 15,000,000 د.ك - سـجـل تجاري 23954







الاحاطة بالاخطار

السادة / شركة جاسم للنقليات والمناولة ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد في / 2022/01/05

و تفضلو بقبول خالص التحية







مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

رقم الصفحة : 1







الاحاطة بالاخطار

السادة / شركة جاسم للنقليات والمناولة ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد في / 2022/01/05

و تفضلو بقبول خالص التحية







مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

رقم الصفحة : 1